حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف
"قراءة في الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة"

سهام بن علال (م) بن رحو
أستاذة محاضرةقسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

لعلّ أهم التحديات التي تواجه تنفيذ استراتيجيات وبرامج حماية المرأة من العنف هو ضعف نهج المؤسسات المتعددة، واعتماد التنسيق بين المؤسسات الشريكة العاملة في مجال حماية المرأة على العلاقات الشخصية أكثر منه على أسس مهنية؛ لذا تم تطوير الإطار العربي كآلية لتنفيذ استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة وحمايتها؛ ليكون وثيقة مرجعية عربية تحدد أسس مقترحة لتقديم خدمات الوقاية والحماية، وتعمل على سد الثغرات في الممارسات القائمة.

ويقوم الإطار على نهج المؤسسات المتعددة، حيث يتطلب هذا النهج التعاون والتنسيق ما بين المؤسسات العاملة في مجال حماية المرأة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات، كما يتطلب أيضًا درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة، وتبادل المعلومات والخبرات، وتقديم خدمات عالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها. كما يعرض الإطار التوجه العام لسياسات وبرامج حماية المرأة والخطوط العامة للخدمات الواجب تنفيذها عند تطبيق هذا الإطار.

الكلمات المفتاحية: العنف ضدّ المرأة– الإستراتيجية العربية– التشريعات.

Abstract

Propabally the most important challenges that facing the implementation of strategies and programs of protecting women from violence, is the weakness of the multi-institutional approach and also taking into consideration the coordination between the working partner institutions in the area of protecting women on personal relations rather than on professional grounds. In this vein the Arab framework has been developed as a mechanism to implement and protect the strategy which stands to combat violence against women ; To serve as an Arab reference document setting out proposed principles for the provision of prevention and protection services, and filling gaps in existing practices.The framework is based on a multi-institutional approach. In which this approach requires cooperation and coordination among the working institutions in the area of women's protection, and defining the common roles and responsibilities of these institutions. It also requires a high degree of understanding and mutual respect for different professional perspectives, exchange of information and experience, and introduce services of a high quality within agreed standards. The framework also shows the general orientation of women's protection policies and programs and the general lines of services that should be implemented during the application of this framework.

Key words :

Violence against women- The Arabs strategies- Legislations.

مقدمـــــة:

لقد أقرّت قمة الألفية الثالثة سنة 2000 أنّ الأمن الإنساني يظلّ مهددًا بالمشاكل المزمنة إضافة إلى تحديات أخرى جديدة وجب مجابهتها من أجل أن تحيا شعوب العالم أجمع في منأى عن الحاجة والخوف. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أنشئت لجنة مستقلة للأمن الإنساني بهدف النهوض بالمفهوم وتعبئة الإجراءات المحددة لدعم تحقيقه. وفي سنة 2003 أطلقت اللّجنة مبادرة الأمن الإنساني التي تركّز على وسائل حماية وتمكين جميع البشر.

ويؤكد نسق الأمن[1] على أن الحرية والأمن على المستوى الوطني هما نقطة الانطلاق نحو تحقيقهما على المستوى الفردي، حيث ينظر إلى المرأة على أنها أداة تغيير من أجل الدفاع عن الأمن الإنساني ليس فقط لأنها تعاني أكثر، ولكن لتطلعها للأمن، ومن هذا المنطلق يجب أن تشارك المرأة في مختلف ميادين إدارة شؤون الدولة والمجتمع لتكون قادرة على تحقيق التحرّر من الخوف والحاجة. من هنا نرى أن نموذج الأمن الإنساني الذي تبناه تقرير اليونيفيم تعدى مجرد القضاء على العنف ضد المرأة، حيث أنه يشمل العدل الاجتماعي، والتنمية المستدامة، وعليه لن تكون هناك استراتيجيات سلام قوية بدون مشاركة النساء، على اعتبار أن بناء السلام نشاط مجتمعي يتم تحديده والدعوة إليه من المستويات القاعدية.[2]

ولمـــــّا كان لزاما إعداد إستراتيجية عربية حول المرأة والأمن والسلام لحماية المرأة العربية من العنف بكل صوره، فإن هذه الإستراتيجية تهدف إلى وضع إطار عربي عام يعمل على خلق بيئة حساسة للنوع الاجتماعي، ويحفز سائر الجهات العربية ذات الصلة وصانعي القرار على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني في مختلف الدول العربية على العمل الفعلي لحماية المرأة من كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي تتعرض له خاصة في أوقات الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

وسيتم تفصيل وهيكلة الدراسة إلى عدة محاور هي:

1-مدخل مفاهيمي: تعريف العنف ضد المرأة.

2- أهداف الإستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضدّ المرأة.

3-محاور الإستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضدّ المرأة.

4- الآليات التنفيذية للإستراتيجية.

1-مدخل مفاهيمي: تعريف العنف ضد المرأة.

بالرغم من وجود تعريف عالمي لظاهرة العنف ضدّ المرأة، إلاّ أن بعض منظمات حقوق الإنسان تتوسع ليتضمن العنف البنيوي مثل الفقر، وعدم تكافؤ الفرص، والوصول إلى الموارد المتاحة كالصحة والتعليم، بينما تفضل مؤسسات أخرى مؤسسات أخرى تعريفًا محددًا حتى لا يفقد المصطلح مضمونه وفاعليته.

وبكل الأحوال فإن الغاية من تعريف العنف – سواء ضمن الأطر العامة أو القانونية أو الأطر الدولية هو دراسة هذه الظاهرة ومتابعتها وإمكانية تطبيق التعريف على ثقافات مختلفة ومتنوعة في الوقت ذاته؛ فمصطلح العنف ضد المرأة أو العنف ضد النساء يستخدم بشكل عام للإشارة إلى أية أفعال عنيفة تمارس بشكل متعمد أو بشكل استثنائي تجاه النساء، مثل جرائم الكراهية؛ فإن هذا النوع من العنف يستند إلى النوع الاجتماعي للضحية كدافع رئيس .ويمكن القول بأنه تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسديًّا أو نفسيًّا؛ فالسخرية والاستهزاء من الفرد، وفرض الآراء بالقوة، والتلفظ بالكلمات البذيئة، جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة[3].

ويمكن تصنيف التعريفات إلى ثلاثة أنواع:

أ .التعريفات الدولية : وتتعلق بالتعريفات التي وردت في المواثيق والاتفاقات الدولية المختلفة.

ب .التعريفات العامة: وتتعلق بالمصطلحات التي يستخدمها المختصون ومقدمو الخدمات عند التعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

ج .التعريفات القانونية : وتتعلق هذه بتعريفات القوانين الوطنية المختلفة للجرائم الناتجة عن العنف ضد المرأة.

وسنحاول تلخيص أهمها فيمايلي:

أ- التعريفات الدولية:

إن الاعتراف بمسالة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها مرّ بتطورات تاريخية مهمة، وما الاعتراف الدولي بهذه القضية إلا نتيجة لسنوات من العمل على جميع الأصعدة، ومن أهمها المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة.

ولقد ركّزت المبادرات المبكرة لمعالجة العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي بالدرجة الأولى على الأسرة، إلّا أن خطة العمل العالمية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو في سنة 1975 م لفتت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو والمحكمة المعنية بالجرائم الموجهة ضد المرأة التي عقدت في بروكسيل عام 1976 م أبرزتا أشكا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير[4].

وقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في" سان فرانسيسكو "في عام 1945 م أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م رفضه التمييز على أساس الجنس في مادته الثانية، ورفضه للاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية في المادة الخامسة. وأشار في المادة رقم 16 إلى سن الزواج الذي هو سن البلوغ، والتساوي في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .ونصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[5].

كما ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان- والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فينا 1993 م بين العنف والتمييز ضد المرأة، الفقرة رقم 38 ، وبين أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية، والاستغلال الجنسي، والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف .وقد جاءت الفقرة كما يلي" :يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني."

وأشارت وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 م أن العنف ضد النساء" هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرًا أو تعسفًا، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة."

وعرفته منظمة الصحة العالمية في تقرير الصحة والعنف 2005 بأنه" :الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية)أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث(أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان[6]."

ب- التعريفات العامة:

اختلف مفهوم العنف ضد المرأة من قبل المؤسسات المختلفة .إلا أن الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وهو التعريف الذي استندت إليه الاستراتيجية العربية لحماية المرأة من العنف في 2010 ، قد تمكن من تقديم مفهوم قد يكون شاملا آخذًا بعين الاعتبار ما هو جوهري في التعريفات

المتواجدة؛ حيث يعرّف العنف ضد المرأة بأنه" :أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

وتعرّف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه" :الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيقية(المادية)أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي(الفعلي)، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث(أو رجحان حدوث)إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان."

وقد حدد الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة DEVAW في المادة رقم 01 العنف ضد المرأة بأنه" أي اعتداء مبني على أساس الجنس يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي للمرأة، كما يشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة." وجاء في المادة رقم 02 أيضًا أنه يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي المرتبط بالاستغلال.

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

(ج)العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

وهذا التعريف يستخلص المعايير التالية:

-يقوم على أساس الجنس ولا يمكن أن يكون انحرافًا اجتماعيًّا كما يعتقد البعض.

-يمارس في كل الفضاءات الخاصة من قبل أفراد العائلة، مثل :الأزواج، والآباء، والإخوة، والأقارب .وفي المجال المهني من قبل الزملاء، والمديرين. وفي الفضاء العام من طرف ممثلي الدولة أو أي مواطن في الشارع.

-يمكن أن يكون جسديًّا أو جنسيًّا أو معنويًّا ويأخذ أشكالا متعددة.

-يمكن أن يمارس بفعل القانون السائد أو العادات والتقاليد.

-يحد من تحقيق المساواة بين الجنسين ومن الأمن والحرية أو السلامة والكرامة.

-ينتهك حق النساء في الحياة.

-يحرمها من حقها في المساواة والتحرر من جميع أشكال التمييز.

وبالمحصلة فإن العنف قائم على علاقة قوى غير متكافئة، ومستمد من جذور تاريخية لممارسات اجتماعية على مر الزمن. وهو لا يرتبط بمجتمع دون آخر، ومن هنا تأكيد على أنه قضية ذات بعد ثقافي، ويمارس هذا العنف في الأسرة أو المجتمع أو أماكن العمل، كما أنه يظهر في وقت الحروب ...إلخ والمشكلة الكبرى هو ما يخلفه هذا العنف من دمار على المرأة ذاتها وعلى المجتمع ككل.

هذا وتؤمن منظمة المرأة العربية بأن مفهوم العنف لا يقتصر على الإيذاء البدني أو الجسدي، وإنما يتسع مفهومه ليشمل سائر مظاهر ممارسة التمييز ضد المرأة وحرمانها من أي من حقوقها الإنسانية. يشمل ذلك:

- الحرمان من التعليم.
- الحرمان من العمل.
- الحرمان من المشاركة السياسية.

- الحرمان من الخدمات بأنواعها مثل الخدمة الصحية وغيرها.
- مختلف أشكال التمييز ضدها داخل الأسرة وفي أماكن العمل.
- العنف ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة.
- العنف الذي تمارسه التنظيمات الإرهابية[7].

ج- التعريفات القانونية:

وتتعلق بتعريفات القوانين الوطنية المختلفة للجرائم الناتجة عن العنف ضد المرأة .ومن الناحية القانونية يعرف مصطلح العنف بأنه :سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بفرد آخر يحاول أن يتجنب هذا الإيذاء، سواءً كان بدنيًّا أو لفظيًّا، وسواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أفصح عن نفسه في صورة الغضب أو العداوة التى توجه إلى المعتدى عليه، وبالتالي يعاقب عليه القانون في كل دولة حسب نسبته وحجمه وأثره.

ويعني العنف ضد المرأة من الناحية القانونية ان تكفل الدولة حماية للمرأة من كل أشكال العنف بحيث تكفل لها المساهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإزالة كل القيود التي تعرقلها[8].

2- أهداف الإستراتيجية:

تأتي الاستراتيجية كمساهمة من منظمة المرأة العربية في دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير القانونية والسياسية والاجتماعية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للمرأة والرجل، معتمدة في ذلك على النظرة الشمولية في معالجة العنف ضد المرأة ، منطلقة من مقاربتين: نهج الوقاية – نهج الحماية، ونهج المؤسسات المتعددة،

إذ ينطلق نهج الوقاية–الحماية من سؤال مفاده ما العمل لوقاية المرأة من العنف؟ و كذا من سؤال ما العمل لدعم المرأة وحمايتها من تكرار العنف ضدّها، مع التأكيد على أن عمليتي الوقاية والحماية عمليتان متكاملتان وهدفهما واحد وهو الحدّ من انتشار العنف ضدّ المرأة ، أما نهج المؤسسات المتعددة فيعنى بكيفية العمل للوقاية من العنف ضدّ المرأة وحمايتها منه عن طريق العمل المشترك والتنسيق بين جميع المؤسسات المعنية بحماية المرأة وتحديد أدوارها ومسؤولياتها في مجابهة العنف ضدّ المرأة وحماية حقوقها[9].

3-محاور الإستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضدّ المرأة:

تشتمل الإستراتيجية العربية حول مناهضة العنف ضدّ المرأة عدة محاور متكاملة هي:

المحور الأول: **التوعية** ويكمن الهدف الاستراتيجي له إلى إحداث تغيير ايجابي في الإتجاهات والسلوكيات المجتمعية المتعلقة بمناهضة العنف ضدّ المرأة القائم على النوع الإجتماعي ونشر ثقافة المساواة.

المحور الثاني: **الأمن والحماية:** ويكمن الهدف الإستراتيجي له إلى تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف.

المحور الثالث: **المشاركة:** ويهدف إلى تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية.

المحور الرابع: **التشريعات والإجراءات القانونية:** ويهدف إلى سنّ وتطوير التشريعات والقوانين الإجراءات القانونية لتنسجم مع مبادىء القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة الهنف ضدّ المرأة.

المحور الخامس: **الدراسات والبحوث والبيانات** ويهدف إلى الإرتقاء ببحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال تحديد الأولويات وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعاّلية البرامج وتوفير البيانات الخاصة بها.

المحور السادس: **الشراكة والتنسيق:** ويهدف إلى تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف.

المحور السابع: **المتابعة والتقييم:** ويهدف بدوره إلى مأسسة عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية[10].

4- الآليات التنفيذية للإستراتيجية:

إن واحدة من أهم التحديات التي تواجه تنفيذ أي إستراتيجية اليوم تتعلق بتحويل أهدافها وإجراءاتها الإستراتيجية إلى آليات تنفيذية، علما أن الإلتزامات المبذولة في هذا الإتجاه على مختلف الأصعدة العربية والدولية والوطنية لا تزال بعيدة كلّ البعد عن الواقع المعاش من قبل النساء.

وتشمل **مجالات الإستراتيجية** أهم ثلاثة محاور هي **الوقاية –الحماية –المشاركة** وتتم خلال ثلاثة مراحل هي: الأمن والاستقرار-أثناء النزاع-بعد النزاع، وفيما يلي الجداول الملخصة لمراحل تنفيذ محاور الاسترتيجية:

الجدول رقم 01: كيفية تنفيذ استراتيجيات الوقاية المتبعة من خلال المراحل الثلاثة

المحور	الأمن والاستقرار	أثناء النزاع	بعد النزاع
الوقاية	1-تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضدّ المرأة، وترسيخ ثقافة نبذ العنف ضدّها وحماية حقوقها	1-رفع مستوى الوعي بالقوانين الإنسانية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للعاملين في المجال الإنساني والقائمين على حفظ السلام.	1-تطوير ونشر البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة
	2-المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلام.	2-إطلاق حملات التوعية الصحية والقانونية للنساء في ظروف الحرب والنزاعات وفي مخيمات اللاجئين.	2-رفع مستوى الوعي لدى النساء اللاجئات بحقوقهن القانونية بشكل عام وحقهن بعدم الإعادة القسرية أو حرمانها من العودة لبلدها أو مكان إقامتها.
	3-إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها الفاعل في بناء المجتمع.	3-توفير المعلومات للنساء في ظل النزاعات حول الخدمات المقدمة وطرق الوصول إليها.	3-زيادة وعي القوات الأمنية حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص
	4-العمل على نشر ثقافة السلام من خلال إقامة برامج تثقيفية للبنات والبنين	4-زيادة الوعي بطبيعة العنف الجنسي والنفسي خلال النزاعات المسلحة وأبعاده الصحية والنفسية والاقتصادية وتأثيره على المرأة من خلال نشر ثقافة الحماية	
	5-العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة ومقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع	5-زيادة وعي المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين حول حقوق الإنسان بشكل عام وحول اللاجئات والنازحات من النساء واحتياجاتهن الخاصة ومخاوفهن.	
	6-إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وآثار العنف وكلفته الاقتصادية.	6-تدريب العاملين في مجال الشؤون القانونية والطبية والاجتماعية والشرطة ورجال الجيش وموظفي شؤون الهجرة من خلال برامج حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام بما يحمي المرأة من انتهاك حقوقها ويضمن إنصافها.	
	7-زيادة وعي أفراد الجيوش وسائر أركان القوات العسكرية والأمنية حول حقوق الإنسان والآليات والاتفاقيات الدولية الضامنة لها.	7-إعداد تقارير رصد دورية حول واقع النساء في مناطق النزاعات والحروب وربطها ببرامج التدخل والإغاثة على المستويات العربية والدولية .	
	8-صياغة برامج لترسيخ مفاهيم المواطنة وحماية الوطن ومفاهيم العدالة والسلام		

المصدر: هيفاء أبو غزالة (محرر)، الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام، ص 100.

الجدول رقم 02: كيفية تنفيذ استراتيجيات الحماية المتبعة من خلال المراحل الثلاثة

المحور	الأمن والاستقرار	أثناء النزاع	بعد النزاع
الحماية	1-تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنفات	1-تقديم الحماية والمساعدة الصحية والقانونية والنفسية للنساء المشردات والمعتقلات واللاجئات ولمن هن بحاجة إلى الحماية	1-التصدي للعنف ضدّ المرأة بكافة أشكاله في أطر التخطيط والتمويل للمساعدات الانسانية، وبناء السلام، والتنمية والحوار السياسي، على أن يتم ربط هذا بتمويل الاغاثة والتنمية لضمان منع العنف الجنسي والتصدي له
	2-توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات الصحية والاجتماعية والتربوية الاجتماعية والقانونية	2-سنّ التشريعات وتنفيذها وتعزيز النظم القانونية والقضائية وتوفير ما يلزم من موارد لمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف ضدّ المرأة عموما	2-تعزيز آليات التعاون الإقليمي بين الحكومات والمانحين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضدّ المرأة مع الاهتمام بصفة خاصة بالمناطق شديدة التوتر
	3-تحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف وطرق المعالجة في حالة حدوث حالات عنف ضدّ المرأة أو الفتاة	3- توفير خدمات الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية للنساءفي ظل النزاعات واللاجئات.	3-تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات والمعنفات وتزويدهن بالمهارات والقدرات الحياتية.
	4- مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات التي تنطوي التمييز ضد المرأة وموائمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان وحماية المرأة من كلّ أشكال العنف.	4-كفالة آليات محددة لحماية المجموعات الأكثر تعرضا للعنف مثل الأطفال غير المصاحبين لأسرهم أو الذين فقدوا الاتصال بذويهم والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة	4- توفير سبل الإنصاف الكامل للناجيات من العنف الجنسي والتعذيب وتوفير المساعدة القانونية لهنّ.
	5-وضع القوانين التي تحمي المرأة في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة من كافة أشكال العنف وضمان معاقبة مرتكبيها	5-وضع الآليات الكفيلة بمنع ومعاقبة عمليات الاتجار بالنساء والاعتداء عليهن وإهانة كرامتهن واستغلالهن في أوقات الحرب والنزاعات	5-تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بحماية النساء في أوقات النزاعات والحروب ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على النساء
	6-تعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بحماية المرأة بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد النهج التشاركي.	6-تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات يضمن خصوصية تدخل كلّ قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن في حالات النزاعات المسلحة.	6-إعداد وتطوير السياسات والبرامج الوطنية المراعية للنوع الاجتماعي وحساسة لاحتياجات النساء وحقوقهن ولتعزيز دورهن في بناء المجتمع.
		7- وضع الأطر القانونية التي تضمن عملية إعادة الشمل لأفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة للنزاعات والحروب من خلال توفير الحماية للنساء والأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.	7- إعداد وتنفيذ برامج تمكين المرأة على كافة الأصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
		8- اتخاذ كافة الخطوات والاجراءات الضرورية لضمان اجراء تحقيقات سريعة وفعالة من جانب هيئات مستقلة للنظر في الشكاوي التي تقدمها النساء حول العنف بشتى أشكاله وضمان اجراءات الحماية للضحايا والشهود من عمليات التخويف والانتقام.	

المصدر: هيفاء أبو غزالة (محرر)، الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام، ص 101.

الجدول رقم 03: تنفيذ استراتيجيات المشاركة المتبعة من خلال المراحل الثلاثة

المحور	الأمن والاستقرار	أثناء النزاع	بعد النزاع
المشاركة	1-تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات والبرامج الوطنية من خلال توفير البنى التحتية الملائمة لنمو المرأة وتطورها وتمكينها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية	1-إشراك المرأة في كافة مستويات ومراحل صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمفاوضات وحل النزاعات بناء السلام وحفظه	1- إشراك المرأة في كافة آليات تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام، ودعم مبادرات السلام الإقليمية وعمليات حل النزاعات على المستوى العربي.
	2-إشراك المرأة في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الهادفة إلى تعزيز دورها وحمايتها من كافة أشكال العنف	2-تشكيل تحالفات نسائية عربية لمتابعة ورصد الانتهاكات ضدّ المرأة في الدول التي تعاني من صراعات وحروب	2-إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام على المستوى الإقليمي والعربي والدولي.
	3-وضع وتنفيذ برامج تمكين المرأة على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.	3-تدريب وتثقيف النساء عى مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.	3-تأكيد المشاركة التامة والفعالة للشباب والنساء وغيرهم من السكان الأكثر تعرضا للأذى، بما في ذلك اللاجئون والنازحون داخليا، عند وضع خطط عمل وكنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضدّ المرأة
	4-العمل على إدماج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي في الموازنات العامة وكذلك في تنفيذ السياسات العامة في مختلف الميادين	4-إشراك المرأة في الآليات العربية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالنزاعات المسجلة وتلك المتصلة بحماية المدنيين وبخاصة النساء والأطفال خلال الحرب أو النزاع المسلح أو أية حالة طوارىء.	4-إشراك المرأة في كافة مراحل إعداد الأعمار والتخطيط له على المستويات الوطنية
	5-إشراك المنظمات النسائية في صياغة النظام التشريعي وبخاصة تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل أمام القانون.	5-إشراك النساء في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية الخاصة بالنساء في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة.	
	6-زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية على كافة المستويات بما فيها المحاكم الدولية.		

المصدر: هيفاء أبو غزالة (محرر)، الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام، ص 99.

يتضح من الجداول السابقة أن إعداد خطة عمل وطنية في مجال المرأة والأمن والسلام يستند إلى عدد من العوامل منها الإطار الدولي والإقليمي والوضع الوطني في كل دولة من الدول، إضافة إلى توفير المصادر. هذا وليس هناك نموذج لخطة عمل يمكن تنفيذها في جميع الدول، بل أن الجهود الوطنية في كل دولة هي التي تحدد الأولويات وبرنامج العمل والمشاريع والأنشطة المتفرعة عنها من خلال بناء الالتزام السياسي وإثارة الوعي، بحيث أن بناء الإرادة السياسية والعمل على الالتزام السياسي وإثارة الوعي بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام يعتبر من الأمور الحاسمة بالنسبة لنجاح تنفيذ خطة العمل في المستقبل، إضافة إلى القيام بحملات توعية عبر وسائل الإعلام والنشرات وورش العمل ومجموعات النقاش وغيرها من الطرق والمبادرات الفعالة لزيادة مستوى الوعي والدعم للنساء والسلام والقضايا الأمنية. تستمر هذه العملية خلال تشكيل خطة العمل وبعدها، وتسمح للمسؤولين بمواكبتها وتقييمها في ضوء الأهداف الإستراتيجية. **و**بمجرد أن يتم الالتزام السياسي، يمكن دعوة المؤسسات الوطنية لبدء جهود تستهدف الشروع في إعداد خطة عمل حول المرأة والأمن والسلام.

إن واحدة من أهم الخطوات تتمثل في بناء شبكة من المنظمات المختلفة على المستوى الرسمي والمدني، فيشمل هذا التعاون المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النوع الاجتماعي، وتلك العاملة في مجال قضية المرأة والسلام أو قضايا التنمية، ويمكن أيضًا أن تساهم اللجان الوطنية والأوساط الأكاديمية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني. يبدأ المسار بمبادرة من الحكومة إلى تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة من أجل إطلاق عملية وضع خطة العمل.

إضافة إلى أنه من الضروري أن تتضمن خطة العمل الوطنية تحليلاً لحالة المرأة في الدولة، ومواطن الضعف والقوة في أوضاعها وعلاقة ذلك بالأمن والسلام، كذلك يجب أن تقف الخطة عند التحديات الرئيسية والصعوبات التي تواجهها وتلك التي قد تعترض تنفيذ برامجها ومشاريعها.

وقد وقع التأكيد في هذا الإطار على أهمية ما يخوّله ضمّ منظور النوع الاجتماعي في صلب صيرورة رسم السياسات ووضع البرامج والمخططات التنموية للحدّ والوقاية من العنف ضد المرأة، من وقوف على تحليل التباينات بين الجنسين في المرحلة الأوليّة لصياغة الخطط ووضعها؛ حيث يركّز تحليل التباينات بين

الجنسين على الاختلافات في الأدوار، وعلى كيفية تكوين هذه الأدوار وتعزيزها، وعلى ما تمرّ به من تطورات ضمن مسارات التغيير الاجتماعي. وأضحى مفهوم "إدراج بُعد النوع في السياسات الرئيسة" معتمدا كإستراتيجية تهدف إلى إدماج مشاغل الرجال والنساء وحاجاتهم ضمن صياغة السياسات والبرامج العمومية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها في كافة المجالات السياسيّة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة تفضي إلى تنمية أكثر مساواة وإنصافًا بين المرأة والرجل.[11]

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن التأكيد على ضرورة أن تربط السياسات والإستراتيجيات بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمشكلة، فقضية العنف ضد المرأة ليست مشكلة اجتماعية فقط ولكنها لها آثار وتبعات اقتصادية أيضاً تؤثر على اقتصاد الدولة ولابد أن ننظر لها من هذا الجانب ليكون حافز إضافى لمعالجة المشكلة، كما أن المدخل الحقوقي للمشكلة يتوافق مع أجندة التنمية المستدامة 2030 التي تؤكد على حقوق الإنسان، ونشير هنا إلى أننا نسير في نسق إقليمى دولى لمواجهة مشكلة العنف ضد المرأة. خاصة في ظل الأزمات التي يمر بها العالم العربي حالياً ، ففي وقت الأزمات الإنسانية نجد أن المرأة أكثر من يتعرض لنتائج السلبية المترتبة على هذه الأزمات، دون إغفال التوعية والتحسيس بالوازع الديني الذي يمثل ركيزة أساسية للقضاء على هذه الظاهرة ولنا في سيرة رسولنا صلى الله عليه وسلم أفضل قدوة.

الهوامش:

[1] يثير تقرير اليونيفيم (حاليا تعدّ جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) حول تقدم المرأة العربية والذي أصدره المكتب العربي في سنة 2004في إطار الحديث عن نسق الأمن السياسي تساؤلاً حول كيفية إدراج قضايا تمكين المرأة ومشاركتها السياسية على أجندة دول تناضل من أجل البقاء، كذلك ضمان نصيب المرأة من الأمن السياسي عند تحقيق هذا النضال وأهدافه.

[2] هيفاء أبو غزالة (محرر)، **الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام**، (مصر: منشورات منظمة المرأة العربية بالتعاون مع جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة)، ص 66.

[3] هيفاء أبو غزالة (محرر)، **إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف**، (مصر: منشورات منظمة المرأة العربية، 2003)، ص20.

[4] نفس المرجع ، ص 22.

[5]المكان نفسه.

[6] المكان نفسه.

[7] اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة - 25 نوفمبر، على الموقع، http://www.arabwomenorg.org/Landing.aspx?ID=1 يوم 2017/12/09.

[8] نفس المرجع، ص 25.

[9] هيفاء أبو غزالة، **الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة 2011–2020**، ص01، (مصر: منشورات منظمة المرأة العربية، 2011)، ص18.

[10] نفس المرجع، ص ص 23-27.

[11] عائشة التائب، **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة**. (مصر: منشورات منظمة المرأة العربية، 2011)، ص 129.